

الفرقة به ولو اقام كل من المدعيين بيته بالقسيم بالفرقة ولو اقام بيته ان هذا بيته
 وآخرة بيته انما بيته وظهر حتى ان حكم بالذكية لبيته لخصم لبيته الابن والاذن في مدعى
 الذي **المسكوك الثاني** فيقال باسحا لادعوى **عقود** ما يتصل بالدعوى
 من كان له حق في ملكه استحقاقه بنفسه بل يحرمه من الحكم ولو لم يجد الجاهل مع عدم
 البيته الا من غير النفس وهو كمن حقه لم يكن الزيادة مضمونه ولو قيل لبيته انما حقه لم يكن
 عليه امرش النقص ولو كان له من امواله ما حقه في ملكه فان العكس لم يجز بل يتبع بالانصب
 ثم يشترط به ملكه ولو وجد له عليه من امواله حقه او غيره وان اختلف جنس القسطن سالم
 برز حتى الى احد فقره عليه الباقي بعد ان ارضه حقه او غيره واذا اقام المدعى البيته لم يكن
 للغير من احد له الا ان يقره دعوى صحيحة كبيع او ابراء او حله فمقتضى الشهور على اشكال و
 لو قال في دعوى استماع نظر ان الزيادة لم يرض عن الحق والاذن سمع لانه وان لم يكن
 عن الحق فانه سمع منه وبغيره الا خلافه على شق الشا هذا وانما قضى وان بعد ذلك لهم
 انضمام ولو ادعى امره المدعى احد قبل الاستمقا ولو ادعى امره من قبله استمع ثم تابع
 الموكل ولا يسمع قوله امره من الدعوى اذا استمع للغير عن الدعوى وفي استماعه لا يتبدل
 دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي الميراث لم يسمع فان لم يسمع سمع بيته ولا يثبت
 للبيد ولا ابطال الدعوى لثابتة بخوضه شرآ العبد بالتمتع مع سكوته ولو ادعى الاعتراف
 لم يقبل بخلافه ادعاء التعريف في الاصل ويصح دعوى الذم المقتضى قبل الحلول ودعوى الاستيلاء
 والمقتدر ولو امره ببيع فوريه خمسة عشرة فلان يقول في بيته فويها ان ينفذ عليه حقه
 وان باع فعشره وان كان بائنا فزده ويضرب المدة والحاجه **الحق الثاني** فيما يتعلق بالجرم
 لو قال في دعوى حرج او اضرار على اكثر من ملك استصراة فليس بالفرار ولو قال في
 عليك عشرة فقال لا يثبت من العشرة لم يكن له مطلقا بل يحلف لبيع عليه عشرة ولا يثبت
 فان اضره كان باطلا عن العدين فيما وربما العشرة فخطت المدعى على عشرة الا ان اذنا

رقع جاز ولو كان

اضاف الى عقد مثل جهته تجسدين مختلفا انه اشترى لا يجسدين فلا يكره ان يوفى له ما دون
 التجسدين لما قضت الدعوى ولو قال من زنت ثوبى فقل عليك امرته كفاء فلو ارضت ولا يجب
 التعرض لبق التعزيب وكذا لو ادعى ملكا او ساكنا لا يثبت في التسليم لجران يكون
 الملك في يد باجاة او رهن ويخاف لو اقر من الطالب بالبيته فيقبله ان يقول في
 الجور ان ادعت ملكا مطلقا فلا يثبت في التسليم وان ادعت موهوبا عندي فاعترف
 حتى احببا ويكره ملكه ان اكرهه من الجاهل فغيره من حقه ولو ادعى عليه فقل ليس
 لي او هو من لا اسميه طوليا للتعيين والادام بغير الخصومة عنه ويجوز ان يائة الحاكم
 لان يقوم حقه للمالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعى لولا له اليد على بيته ملكه وان قال اضرار
 وهو حاضر فان صدقته انصرف للحكومة عنه وللدعي احلاف المقر فانه الغرم لو نكل
 او اعترف له فانما ولو كره المقر له انزعه الحاكم لان يظهر صحة ويجعل دفعه الى المدعى
 لعدم المنافع ولو اضا فلا غايل لخصم الحكومة عنه والمدعى اجلاده فان امتنع حلف
 المدعى وهل يترجى النبي وغيره الا في الثاني وعلى الاول ان مرجع القايض من
 صاحب اليد فبما ان الخصومة ولو كان المدعى بيته فهو قضاء على القايض صاحب اليد
 ولو كان لصاحب اليد بيته على انه القايض سمعت ان انه وكاله نفسه وقدمت على بيته
 المدعى ان فلنا سقيم بيته ذي اليد وان لم يبيع وكاله فالاذن للاستماع وان لم يجرى الجاهل
 ولا يولد له دفع العين عنه ولو ادعى هذا او اجارة سمعت ان سمعتا لصر العين فثبت
 بيته المدعى في الحال وان سمعتا له لفة الاجارة والامر في بيته بيته او بيته المتك
 اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على الباع بالثمن فان صرح في نزع
 المدعى بانه كان ملكا للبايع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخرج جارية بجهة
 فاحبها ثم كذب نفسه فالولده والجارية ام ولد عليه قيمتها للمقر له ومهرها
 ويجوز ان يبيع الجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اذ ان